فانه حي صورة لا حكما بدليل ما ذكرنا من الاحكام من انه لا يوثر فيه وقوعه في البير في هذه الحالة وكذا يحل الاكل في هذه الحالة وان كان
بكره لما فيه من زيادة الايلام بقطع لحمه لا كذلك المبان منه بالاصطياد لانه حي حقيقة وحكما حتي لا يثبت له شي من هذه الاحكام قال
وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله لان المبان منه حي صورة لا حكما اذ لا يتوهم سلامته وبقاوه حيا بعد هذه الجراحة
فوقع ذكوة في الحال فحل كله كما اذا ابين راسه في الذكوة الاختيارية وكذا اذا قد نصفين لما ذكرنا بخلاف ما اذا قطع يدا او رجلا او فخذا
او ثلثه مما يلي القوايم او اقل من نصف الراس حيث يحرم المبان ويحل المبان منه لانه يتوهم بقا الحيوة في الباقي وان ضرب عنق شاة
فابان راسها تحل لقطع الاوداج ويكره لما فيه من زيادة الالم بابلاغه النخاع وان ضربها من قبل القفا ان ماتت قبل قطع
الاوداج لا تحل وان لم تمت حتي قطع الاوداج حلت ولو ضرب صيدا فقطع يده او رجله ولم ينفصل ثم مات ان كان يتوهم الثبات
والاندمال حل اكله لانه بمنزلة ساير اجزايه وان كان لا يتوهم بان بقي متعلقا بجلده حل ما سواه دونه لوجود الابانة معني والعبرة
للمعاني قال وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد لانهم ليسوا من اهل الذكوة في حالة الاختيار فكذا في حالة الاضطرار وكذا
المحرم لانه ليس من اهل ذكوة الاختيار في حق الصيد فكذا لا يكون من اهل ذكوة الاضطرار فيه ويوكل صيد الكتابي لانه من اهل الذكوة
اختيارا فكذا اضطرارا قال وان رمي صيدا فلم يثخنه فرماه الثاني فقتله فهو للثاني وحل لانه هو الاخذ له وقال عليه السلام
الصيد لمن اخذه وانما حل لانه لما لم يخرج بالاول من حيز الامتناع كان ذكوته ذكوة الاضطرار وهو الجرح اي موضع كان وقد وجد قال
وان اثخنه فللاول وحرم لانه لما اثخنه الاول فقد خرج من حيز الامتناع وصار قادرا علي ذكوته الاختيارية فوجب عليه ذكوته لما
رماه ولم يذكه وصار الثاني قاتلا له فيحرم وهو لو ترك ذكوته مع القدرة عليه يحرم فبالقتل اولي ان يحرم بخلاف الوجه الاول وهذا اذا
كان بحال يسلم من الاول لان موته يضاف الي الثاني اما اذا كان الرمي الاول بحال لا يسلم منه الصيد بان لا يبقي فيه من الحيوة الا بقدر ما يبقي في
في المذبوح كما اذا ابان راسه يحل لان موته لا يضاف الي الرمي الثاني فلا اعتبار بوجوده لكونه ميتا حكما ولهذا لو وقع في الما في هذه الحالة
لا يحرم كوقوعه بعد موته ولو كان الرمي الاول بحال يعيش منه الصيد لكن حيوته فوق حيوة المذبوح بان كان يبقي يوما او دونه فعند
ابي يوسف لا يحرم بالرمية الثانية لان هذا القدر من الحيوة لا تعتبر عنده وعند محمد يحرم لان هذا القدر من الحيوة معتبر عنده
فصار حكمه كحكم ما اذا كان الاول يسلم منه فلا يحل قال وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته جراحته اي ضمن جميع قيمة الصيد
غير ما نقصته جراحة الاول لانه اتلف صيدا مملوكا للغير لانه ملكه بالاثخان فيلزمه قيمة ما اتلف وقيمته وقت اتلافه كان
ناقصا بجراحة الاول فيلزمه ذلك لان قيمة المتلف يعتبر وقت الاتلاف فصار كما لو اتلف عبدا مريضا او شاة مجروحة فانه يلزمه
قيمته منقوصا بالمرض والجرح قال صاحب الهداية وغيره تاويله اذا علم ان القتل حصل بالثاني بان كان الاول بحال يسلم منه
والثاني بحال لا يسلم منه ليكون القتل كله مضافا الي الثاني وقد قتل حيوانا مملوكا للاول منقوصا بالجراحة فلا يضمنه كملا
كما اذا قتل عبدا مريضا وان علم ان الموت حصل من الجراحتين او لا يدري قال صاحب الهداية قال في الزيادات يضمن الثاني ما نقصته
جراحته ثم يضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين ثم يضمن نصف قيمة لحمه اما الاول وهو ضمان ما نقصته جراحته فلانه جرح حيوانا
مملوكا للغير وقد نقصه فيضمنه اولا واما الثاني وهو ضمان نصف قيمته حيا فلان الموت حصل بالجراحتين فيكون هو متلفا نصفه
وهو مملوك لغيره فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين لان الاولي ما كانت بصنعه يعني الجراحة الاولي ما كانت بصنع الثاني
فلا يضمنها والثانية ضمنها مرة فلا يضمنها ثانيا اي الجراحة الثانية ومراده ما نقص بجراحته ضمنها مرة وهو ما ضمنه من النقصان
بجراحته اولا واما الثالث وهو ضمان نصف اللحم فلان بالرمية الاولي صار بحال يحل بذكوة الاختيار لولا رمي الثاني فهذا بالرمي
الثاني افسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الاخر لانه ضمنه مرة حيث ضمن نصف قيمته حيا فدخل ضمان اللحم فيه وهذا
يوهم ان بين المسلتين فرقا اعني بين ما اذا حصل القتل بالثاني وحده او بهما وليس كذلك بل لا فرق بينهما لانه في الموضعين يضمن
الثاني جميع قيمته غير ما نقصته جراحة الاول الا انه بين في المسلة الاولي جميع الحاصل وفي الثانية بين طريق الضمان نقل ذلك
عن قاضي خان اي عدم الفرق بين المسلتين بيانه ان الرامي الاول اذا رمي صيدا يساوي عشرة فنقصه درهمين ثم رماه الثاني
فنقصه درهمين ثم مات فعلي الطريق الاول يضمن الثاني ثمانية ويسقط عنه من قيمته درهمان لان ذلك تلف بجرح الاول وهو المراد
بقوله غير ما نقصته جراحته وعلي الطريقة الثانية يضمن درهمين اولا لان ذلك القدر من النقصان حصل بفعله وهو المراد بقوله

في الزيادات

في الزيادات يضمن الثاني ما نقصته جراحته بقي من قيمته ستة فيضمن نصفها وهو ثلثة دراهم وهو المراد بقوله ثم يضمن نصف
قيمته مجروحا بجراحتين يعني به نصف قيمته حيا ثم اذا مات يضمن النصف الاخر وهو ثلثة ايضا لانه فوت عليه اللحم ولا يضمن
النصف الاخر بعد الموت ان كان تفويت اللحم فيه موجودا بقتله لانه ضمن ذلك النصف حيا فلو ضمنه بعد الموت كان يتكرر الضمان
بان يضمن قيمته حيا ثم يضمن قيمة لحمه بعد الموت وهذا لا يجوز وهذا اذا كانت حيوته بعد رمي الثاني وكان رمي الثاني
بعد ما اثخنه الاول اما اذا كانت حيوته خفية بقدر المذبوح فلا يضمن الثاني ويوكل لان موته لا يضاف الي الثاني ولهذا
لو وقع في الما في هذه الحالة لا يحرم وقد ذكرناه من قبل وعند وقع الاحتراز بقوله فان علم ان الموت حصل من الجراحتين او
او لا يدرا ولو رمياه معا فاصابه احدهما قبل الاخر فاثخنه ثم اصابه الاخر او رماه احدهما اولا ثم رماه الثاني قبل ان يصيبه
الاول او بعد ما اصابه قبل ان يثخنه فاصابه الاول واثخنه او اثخنه ثم اصابه الثاني فقتله فهو للاول ويوكل وقال
زفر لا يحل اكله لان حالة اصابة الثاني غير ممتنع فلا يحل بذكوة الاضطرار فصار كما اذا رماه الثاني بعد ما اثخنه الاول
قلنا عند رمي الثاني هو صيد ممتنع فوقع رميه ذكوة ولهذا يشترط التسمية عند الرمي فكذا الامتناع يعتبر عنده
الا ان الملك يثبت للاول لان سهمه اخرجه عن حيز الامتناع فملكه به قبل ان يتصل سهم الثاني به فحاصله ان المعتبر في
حق الحل والضمان وقت الرمي الي صيد مباح فلا ينعقد سببا لوجوب الضمان فلا ينقلب موجبا بعد ذلك وعود ذكوة فيحل له
المصاب لان الحل يحصل بفعله وفعله هو الرمي والارسال فيعتبر وقته وفي حق الملك يعتبر وقت الاثخان لان به يثبت
الملك وزفر يعتبر وقت الاثخان فيهما ولو رمياه معا واصاباه معا فمات منهما فهو بينهما لاستوايهما في السبب والبازي
والكلب في هذا كالسهم حتي يملكه باثخانه ولا يعتبر امساكه بدون الاثخان حتي لو ارسل بازيه فامسك الصيد فخلبه ولم
يثخنه فارسل اخر بازيه فقتل ذلك الصيد كان الصيد للثاني وحل لان يد البازي الاول ليست بيد حافظة لتقام مقام
يد المالك اما القتل فهو اتلاف والبازي من اهل الاتلاف فينتقل الي صاحبه ولو رمي سهما فاصاب الصيد فاثخنه ثم
رماه ثانيا فقتله حرم لما بينا ولو رمي سهما فاصاب سهما موضوعا علي حايط فدفعه ومضي السهم الثاني واصاب صيدا فقتله
حل كان اندفاع السهم الثاني بواسطة الاول فاضيف الي راميه كانه رماه به ولو رمي سهما الي صيد ورمي رجل اخر الي ذلك
الصيد او غيره فاصاب السهم الثاني السهم الاول وامضاه حتي اصاب الصيد وقتله جرحا ينظر ان كان السهم الاول بحال يعلم
انه لا يبلغ الي الصيد بدون دفع الثاني فالصيد للثاني لانه هو الاخذ له حتي لو كان الثاني مجوسيا او محرما لا يحل وان كان السهم
الاول بحال يبلغ الصيد بدون السهم الثاني فالصيد للاول لانه هو السابق في الاخذ وان كان الثاني مجوسيا او محرما لا يحل ه
استحسانا لانه اوجب زيادة قوة في السهم الاول فاوجب الحرمة احتياطا مجوسي رمي صيدا او ارسل كلبه فاقبل الصيد هاربا
من سهمه او كلبه فرماه مسلم او ارسل كلبه عليه فقتله قبل وقوع سهم المجوسي علي الارض وقبل رجوع كلبه كره لان فعل المجوسي
اعانة لانه لولا فعله لما قدر المسلم علي قتله بهذا الرمي والشركة والاعانة توجب الحرمة والاعانة توجب الكراهية اما اذا فعل ذلك بعد
وقوع سهم المجوسي في الارض او بعد رجوع كلبه فلا يكره لان فعل المجوسي لم يبق حال رمي المسلم وارساله ولو رمي سهما الي
صيد فصرفته الريح عن سننه حل لعدم امكان التحرز عنه بخلاف ما اذا اصاب السهم حايطا او شجرا فارتد واصاب صيدا حيث
لا يحل لان الرمي قد انقطع بالارتداد الي وراء وكذا اذا ردته الريح الي وراء لا يحل لما قلنا بخلاف ما اذا رجع الي ورائه بضرب رجل
اخر بسهمه حيث يحل اذا كان برميه يقصد الاصطياد لان الاول انقطع فكان مضافا الي الثاني فيحل ولو انحرف يمنة او يسرة
باصابة الحايط ولم يرجع الي وراء حل لما ذكرنا في الريح ولان قوة الرمي لم تنقطع فيضاف الي الرامي ولو هبت الريح فضربت السهم
فزادت في ذهابه فاصاب الصيد فلا باس باكله لان فعل الريح ليس من جنس فعل الرامي فلم يتحقق بعد ذلك الاعانة شبهة الشركة
فيبقي الاصابة مضافة الي الرامي قال وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل لقوله تعالي واذا حللتم فاصطادوا مطلقا
من غير قيد بالماكول اذ الصيد لا يختص بالماكول قال الشاعر صيد الملوك ارانب وثعالب واذا ركبت فصيدي الابطال
ولان اصطياده سبب الانتفاع بجلده او شعره او ريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع والله اعلم ه

كتاب الرهن قال رحمه الله هو حبس شي بحق يمكن استيفاوه منه كالدين هذا حده

الباز والكلب كالسهم فيما ذكر

Copyright © King Saud University